|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/R/PM/5/REV.3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 31 أكتوبر 2014 |

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

جنيف، 30 و31 أكتوبر 2014

اقتراح من وفود الأرجنتين وأستراليا وبوتان وكندا وشيلي وإسرائيل واليابان ونيوزيلندا وبنما
وجمهورية كوريا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي

من إعداد الأمانة

في تبليغ مؤرخ 13 أكتوبر 2014، أرسلت وفود أستراليا وشيلي وإسرائيل ونيوزيلندا وبنما وجمهورية كوريا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وفي تبليغات لاحقة، التمست وفود الأرجنتين وبوتان وكندا واليابان أن يُضاف اسماها إلى قائمة الجهات الراعية للاقتراح.

اقتراح لتحسين مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، وقائمة المدعوّين إلى المؤتمر الدبلوماسي

تجدر الإشارة إلى "مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي" (الوثيقة LI/R/PM/2) و"قائمة المدعوّين إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات الدعوات" (الوثيقة LI/R/PM/3) فيما يخص المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

ومؤتمرات الويبو الدبلوماسية تتيح لكل الدول الأعضاء عادة إمكانية المشاركة الكاملة والتصويت فيها. غير أن المشروع الراهن الوارد في الوثيقة LI/R/PM/2 يقترح نموذجا مغلقا يحصر حق المشاركة الكاملة وحق التصويت على الأعضاء الحاليين في نظام لشبونة. وترد في المرفق أمثلة على الأحكام التي تتناول تكوين المشاركين وحقوقهم من النصوص النهائية للأنظمة الداخلية الخاصة بمؤتمرات الويبو الدبلوماسية السابقة.

ولتمكين مشاركة كل الأعضاء في الويبو مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، نقترح مراجعة الوثيقة LI/R/PM/2 كما يلي:

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة").

"4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفود الخاصة أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11(2) و33 و34).

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفود الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المراقبين.

قائمة المدعوّين إلى المؤتمر الدبلوماسي

مع التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي كما هو منصوص عليه أعلاه، لا بدّ أيضا من إدخال تغييرات مقابلة على قائمة المدعوّين (الوثيقة LI/R/PM/3)، على النحو المبيّن أدناه:

في الوثيقة LI/R/PM/3، نقترح إدخال التغييرات التالية:

ألف في الفقرة 1، نقترح حذف عبارة "التي تكون أعضاء في اتحاد لشبونة".

وبالتالي يصبح نص الفقرة كما يلي:

1. الوفود الأعضاء: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود أعضاء"، أي بحق التصويت (انظر المادة 2(1)"1" من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي في الوثيقة LI/R/PM/2 ("مشروع النظام الداخلي")). وأرفقت طي هذه الوثيقة قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها (المرفق الأول).

باء وفي الفقرة 3، نقترح حذف عبارة "الدول الأعضاء في الويبو غير الأعضاء في اتحاد لشبونة و".

وبالتالي يصبح نص الفقرة كما يلي:

3. الوفود المراقبة: من المقترح دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو إلى المؤتمر الدبلوماسي بصفة "وفود مراقبة"، أي دون حق التصويت مثلاً (انظر المادة 2(1)"3" من مشروع النظام الداخلي). وأرفقت طي هذه الوثيقة قائمة بتلك الدول ومشروع الدعوة المقترح توجيهها إليها (المرفق الثالث).

وينبغي إدخال تغييرات مقابلة على بقية الوثيقة LI/R/PM/3.

[يلي ذلك المرفق]

أمثلة على النصوص النهائية للأنظمة الداخلية الخاصة بمؤتمرات الويبو الدبلوماسية السابقة – مقتطفات تتعلق بتكوين المؤتمر

**المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للتصاميم الصناعية، النظام الداخلي، الوثيقة H/DC/12، المادة 2 (جنيف، 1999)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والجماعة الأوروبية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة الى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة الى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام الى الوفود الأعضاء إشارة الى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات، النظام الداخلي، الوثيقة TLT/R/DC/2، المادة 2 (سنغافورة، 2006)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة.

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة AVP/DC/2، المادة 2 (بيجين، 2012)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفد خاص من الاتحاد الأوروبي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون

مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها

فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفد الخاص أيضا ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11( 2) و33 و34).

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاص والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المراقبين.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة VIP/DC/2، المادة 2 (مراكش، 2013)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفد خاص من الاتحاد الأوروبي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

[نهاية المرفق والوثيقة]